CD/378
21 April 1983
ARABIC
Original: CHINESE / ENGLISH

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

الصين

بشأن نظام الحظر في اتفاقية مقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية

أولا

لقد تقبّل عدد من الوفود في الوقت الحاضر فكرة ادراج حظر الاستخدام في نطاق اتفاقية مقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية • بيد أن بعض الوفود الأخرى قد أثارت مسألة جديدة تتصل بالعلاقة بين نظامي الحظر على التوالي الواردين في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والاتفاقية المقبلة ، فيما لو أدرج حظر الاستخدام في نطاق الاتفاقية المقبلة • ومن الجلي أن الحل المناسب للمشكلة سيسهم في تحقيق اتفاق مبكر على نطاق الحظر في المفاوضات •

ثانيا

ويعتقد الوفد الصيني أن النظامين ينبغي أن ينسجم أحدهما مع الآخر • فلو وجد أي فارق بين الاثنين ، لبرزت مشاكل تكون شبيهة بتلك التي واجهناها من قبل أثناء المفاوضات حين لم يكن من المفترض أن يدرج هذا الحظر في نطاق الاتفاقية •

وعلى سبيل المثال ، سيكون من الضروري التمييز بين المجالات التي تدخل في نظام الحظر التابع للبروتوكول والتي من شأنها أن تدخل في نظام الاتفاقية المقبلة • وستكون الخطوة التالية تحري علاج للقصور في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بالنسبة للتحقق من الامتثال • وكما تبين من التجربة ، هذه القضايا لوحدها أكثر تشابكا من أن تتيح حلا يسيرا ، ناهيك ببعض الصعوبات المفتعلة التي يحتمل مواجهتها •

على أنه لو أمكن إحلال الانسجام بين النظامين أحدهما مع الآخر ، لتخلصنا من كل الصعوبات المذكورة أعلاه ، لأن أي تقصير في امتثال أحد النظامين سيكون في نفس الوقت تقصيرا بالنسبة للآخر • وهذا التقصير في الامتثال يمكن معالجته وفقا لأحكام التحقق ، أو أي أحكام أخرى ذات صلة قد تتضمنها الاتفاقية المقبلة •

ثالثا

ثمة أساس لجعل هذين النظامين منسجمين أحدهما مع الآخر • وذلك أن يحظر الاستخدام المباشر أو غير المباشر للآثار الفيزيولوجية السمية للمواد الكيميائية المعدة للأغراض الحربية • وهذا لا يتفق فحسب مع الالتزام المنصوص عليه في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (لم نشر هنا الى مبدأ ان الحرب البيولوجية ، لوقوع ذلك خارج مجال هذه المناقشة) ، بل انه ليتفق تماما مع " معايير المقصد العام " من الاتفاقية المقبلة • ويمكن لذلك أن يحل على نحو ملائم مسألة اختلاف الآراء حول مبدأت الأعشاب والمهيجات ، أي ينبغي حظر استخدامهما لأغراض القتال والسماح باستخدامهما لأغراض سلمية ولتنفيذ القانون • ومن الجلي أن الأنشطة المطابقة لهذين المقصدين كالاستحداث والانتاج وما الى ذلك ، هي كذلك قانونية •

رابعا

ان أفضل سبيل لتحقيق انسجام نظامي الحظر هذين أحدهما مع الآخر هو أن يستخدم مفهوم " عوامل الحرب الكيميائية " في تعريف الأسلحة الكيميائية الذي سيدرج في الاتفاقية المقبلة ، وأن يدرج فيها كذلك تعريف " عوامل الحرب الكيميائية " نفسه •

ويرتكز مفهوم " عوامل الحرب الكيميائية " على الخصائص الأساسية جدا للأسلحة الكيميائية وتتجلى فيه كذلك محتوى " معايير المقصد العام " وحري به أن يكون على هذا النحو أساسا للتوحيد بين نظامي الحظر •

ويمكن القول ان تعبير " عوامل الحرب الكيميائية " هو الذي يلخص على أدق نحو وأنسب السمات الأساسية للحظر الوارد في بروتوكول جنيف (لا اشارة هنا أيضا الى الحرب البيولوجية) ، والذي يتجسم فيه الحظر الجوهري في الاتفاقية المقبلة ، سواء أشارت الى المواد البالغة السمية ، أو المهلكة ، وغيرها من المواد المؤذية أو أي أنواع أخرى من المواد الكيميائية مادامت تستخدم لأغراض القتال •

خامسا

وردت تعاريف " الأسلحة الكيميائية " و " عوامل الحرب الكيميائية " في الوثيقة CD/CW/CRP.62 كما يلي :

" تشير الأسلحة الكيميائية الى الأسلحة التي تستند قدرتها على الايذاء الى سمية المواد الكيميائية • وهي تشمل :

(أ) عوامل الحرب الكيميائية وسوابقها التي تحدث أثرا ساما مباشرا على الهدف ؛

(ب) الذخائر أو النبائط المصممة خصيصا لملء عوامل الحرب الكيميائية أو سوابقها ووضعها في حالة قتال ؛

(ج) المعدات المصممة خصيصا للاستخدام المباشر لهذه الذخائر أو النبائط"

" عوامل الحرب الكيميائية هي جميع المواد الكيميائية السامة التي تتوافق أنواعها وكمياتها مع الأغراض العدائية والعسكرية ، والتي تستخدم آثارها السامة للتدخل مباشرة في الوظائف العادية للانسان والحيوان والنبات على نحو يؤدي بهم الى الموت ، أو العجز المؤقت أو الأذى المستديم • ويمكن تقسيم عوامل الحرب الكيميائية ، وفقا لمعايير السمية ، الى الفئات الثلاث التالية : ••• "

وقدم الكثير من الوفود الأخرى تعاريفهم " للأسلحة الكيميائية " و " عوامل الحرب الكيميائية " ، وهي رغم اختلافها من حيث الكلمات المعبر بها ، ما هي جميعا الى حد كبير جدا سوى سمات ، وتعابير سمعية بصرية • وهي بذلك من الملائم أن تكون كأساس لتوحيد نظام الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ مع نظام الاتفاقية المقبلة •

وها هي النتيجة التي نستخلصها : ينبغي ويمكن التوحيد بين نظام الحظر في الاتفاقية المقبلة وذاك الخاص ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، والوسيط المناسب لتجسيد هذا التوحيد هو " عامل الحرب الكيميائية " •